بنيه السبب مشخصه للفعل ولا قايل باجزا نيه القربه عن تشخص
الفعل وبيانه ان الناوي للغسل المطلق تقربًا معرضًا عن السبب
في شرعيه الغسل يلتزم بشرعيه غسل لا لسبب وهذا لا وجود له
في الشرع فحينئذ انما حصل الغسل عباره عن القصد الى السبب
وعند التجرد عنه يكون فعلا مطلقا لا يوصف بالتقرب لا يقال
هذا يسد باب الاحتراز بنيه القربه في الطهاره مع انه قال بعض
من فحول العلما لانا نقول بالتزامه ههنا والقايل ليس جميع الاماميه
حتى يكون اجماعا لا يجوز رده مع انه يمكن الفرق باحتمال الوجوب
لنفسها كما قيل في غسل الجنابه ولعل القايل يتمسك باحتراز
القربه الشارحه في تمسكاته الاخر وقد قال بعض المفسرين
والفقها بان جميع الوضوات والاغسال الواجبه واجبه لنفسها
فان قلت الاسباب معتبره على المذهبين لاشتراط طلب
بنيه القربه وقصد الاسباب فلم لم يكن في الاغسال المندوبه كذلك قلت
الفرق عند من قال بالوجوب النفسي ان السبب في الواجب فاعلي
وفي الندب غائي وظاهر ان الغايه معتبره في كل فعل اختياري
وبه استدل المتكلمون على علم الله وارادته والعدليه منهم
على اعتبار الغرض في افعاله تعالى ومن التداخل موجبات الافطار
في يوم واحد للكفاره على قول وتداخل ما عدا الوطي في قول و
بتداخل مع عدم تخلل التكفير في المتحد الجنس وعدم التداخل
في المختلف الجنس مطلقا وفي المتحد مع التخلل في قول وهو الاقوى
ومنه تداخل مرات الوطي بالشبهه بالنسبه الى وجوب مهر
واحد ان اتحدت الشبهه ولو تعددت فالاقوى عدم التداخل
ومنه تعدد وطي المكرهه نعم تتداخل مرات الزنا موجبا حدا
واحدا ومن التداخل اسباب السرقه في الاحتراز بقطع عضو واحد

[illegible]

واحد ولم يظفر به وفي الروايه لو قامت البينه بسرقه اخرى
بعد القطع قطع ثانيا ومنه بعد وابعد منه اذا امسك للقطع ثم قامت
البينه باخرى ولو شك في تداخل اسباب المحاربه في قطع واحد
او قتل او نفي وكذا اسباب القذف لو خلت في حد واحد والعاني الحد
وكذا الشرب وان تغاير جنس المشروب وفي تداخل اسباب
التعزير شك اذ تضعيفه بالزياده هل يكون من باب تعدد — لا التداخل
التعزير ام لا ٣ ان تعدد السبب ولكن تختلف الحكم فينقسم
حينئذ اقساما ا ما يمكن فيه الجمع بان يندرج احدهما في الاخر
كما لو اذا نوى داخل المسجد فريضه او نافله راتبه فالظاهر
اجزاوها عن التحيه ويحتمل العدم توفيه لحق الاسباب مع
اختلاف الاحكام ومنه اذا الوضو المستحب كوضو قراه
القران بالوضو الواجب فالاصل فيه ان الغرض من الوضو رفع
الحدث وهو حاصل ولا معنى للتعدد وكذا يقال الغرض ايجاد
حقيقه الصلاه لداخل المسجد وهو حاصل ههنا ويمكن الفرق
بان الجمع بين رافعي الحدث غير منصوص بخلاف الجمع بين صلاه
فريضه وتحيه او نافله راتبه وتحيه ومنه عدم تداخل
اسباب النوافل في سبب واحد كالقضا والادا والعيد والاستسقا
نعم قد قيل في صلوه جعفر على جواز احتسابها من الرواتب — يوم الجمعه
وكذا ركعتا الفضل بين الاذان والاقامه يتادى بان
ركعتين من نوافل الزوال وفي تادي صلوه الاستخاره
ببعض النوافل المسببه احتمال اما بالغرض فلا لما روي
تادى [illegible]
من كونهما من غيرها ومنه اسباب الحج كالنذر
المطلق وحجه الاسلام وفي تادي حجه الاسلام بنيه النذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)